

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يعين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة
المصرفية:

- فوزي بن عثمان: رئيس،

- سهير تفتق: عضو،

- جمال الدين بلطاجي: عضو،

- مولدي الولهازي: عضو.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وتقدم البرمجة السنوية للنفقات وفقا لنماذج الجداول المرفقة
بهذا القرار. ويمكن إدراج تعديلات عليها عند الضرورة التي قد
تقتضيها خصوصية التبويب المعتمد وذلك بالتنسيق مع مراقب
المصاريف العمومية.

ويتعين تحيين البرمجة السنوية للنفقات مرتين على الأقل
خلال السنة بحساب مرة كل سداسي وكلما رغب مسؤول البرنامج
في ذلك أو بطلب من مراقب المصاريف العمومية عند معينته
مخاطر من شأنها المساس من ديمومة الميزانية.

والمقصود بديمومة الميزانية على معنى هذا الفصل، قدرة
الميزانية على مجابهة النفقات الوجودية والحتمية لميزانيات السنة
المعنية بالبرمجة والسنوات الموالية بالإضافة إلى تناسق اعتمادات
البرمجة مع الإمكانيات التي توضع على ذمة المتصرف.

وتتمثل النفقات الوجودية في المصاريف التي تم بمقتضاها
عمل منجز خلال السنة دون أن تتم تأديتها إلى صاحب العمل
المنجز. وتبقى هذه النفقات ديونا متخلدة بذمة الهياكل العمومية
المعنية.

في حين تتعلق النفقات الحتمية خاصة بـ :

- خلاص العقود الجارية (صفقات عمومية، كراءات، إسداء
خدمات، إلخ...).

- نفقات التسيير اليومي للمصالح الإدارية (ماء، كهرباء، هاتف،
محروقات، لوازم مكاتب، إلخ...).

الفصل 2 - يقوم رئيس البرنامج بداية كل سنة وفي أجل
أقصاه 20 جانفي بعرض البرمجة السنوية للنفقات على تأشيرة
مراقب المصاريف العمومية مرفقا بالمؤيدات التالية :

- المخطط الزمني لتنفيذ الصفقات العمومية،

- المخطط الزمني لتنفيذ البرنامج السنوي للانتدابات،

- البرنامج السنوي للشراءات الخصوصية والشراءات التي
ستنجز خارج إطار الصفقات العمومية،

- المخطط السنوي للتكوين،

- البرنامج السنوي للمهمات بالخارج.

كما يمكن لمراقب المصاريف العمومية طلب أي معطيات أو وثائق
أخرى يرى أنها ضرورية للقيام بالأعمال الموكولة إليه.

ولا يمكن تنفيذ الميزانية ما لم تحظ البرمجة السنوية للنفقات
بموافقة مراقب المصاريف العمومية مع مراعاة أحكام الفصل 91
من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 3 - تتم عملية مراقبة البرمجة السنوية الأولية للنفقات
بالاعتماد خاصة على العناصر التالية :

- مطابقة النفقات المبرمجة مع تراخيص قانون المالية،

- تطابق مجموع تراخيص الخطط بالنسبة إلى كل هيكل مع

الخطط المرخص فيها بقانون المالية،

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 نوفمبر 2013 يتعلق
بضبط إجراءات البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها
بالنسبة للوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف
في الميزانية حسب الأهداف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للميزانية عدد 53 المؤرخ
في 8 ديسمبر 1967 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13
ماي 2004 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تممته،

وعلى الأمر عدد 728 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس
1999 المتعلق بتبويب ميزانية الدولة،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر
2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية وخاصة الفصل 11
منه،

وعلى رأي وزير المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يتولى مسؤولو البرامج بالنسبة للوزارات المعنية
بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف
إعداد برمجة سنوية للنفقات بالتعاون مع رئيس برنامج القيادة
والمساندة تبرز :

1 - ملاءمة نشاط المصالح في إطار أصناف النفقات مع
الاعتمادات المخصصة لها.

2 - المخطط الزمني لتنفيذ الميزانية.

3 - قدرة الميزانية على مجابهة النفقات الحتمية والوجودية.

قرار جمهوري عدد 6 لسنة 2014 مؤرخ في 3 جانفي 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1553 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 والأمر عدد 2376 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 والأمر عدد 2076 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بإحداث منحة للضرورة المهنية لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1554 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 111 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط منحة الإنتاج والبحث المسندة لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط منحة التأطير والبحث المسندة للموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3310 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011،

- تغطية الديون المتخلدة بذمة الهيكل بعنوان المصاريف الوجوبية للسنة المالية المعنية بالبرمجة،

- مدى تغطية النفقات الحتمية للحاجيات الضرورية لتسيير المصالح الإدارية.

وتتم مراقبة البرمجة المحينة بالاعتماد خاصة على العناصر التالية :

- متابعة تقدم تنفيذ الميزانية مقارنة بالبرمجة الأصلية ومعاينة الفوارق ودراسة مبرراتها،

- مدى مقبولية البرمجة المحينة.

الفصل 4 - تفضي عملية مراقبة البرمجة السنوية الأولية والمحينة للنفقات المستوفية للمؤيدات والمعطيات اللازمة وبالاستناد إلى الفصلين الثاني والثالث من هذا القرار، إلى ما يلي :

- التأشير على البرمجة السنوية للنفقات بالموافقة،

- التأشير على البرمجة السنوية للنفقات بالموافقة مع تسجيل تحفظات،

- رفض التأشير على البرمجة السنوية للنفقات في صورة عدم احترامها لديمومة الميزانية.

ويتم التأشير وفقا للحالات المذكورة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالبرمجة السنوية للنفقات.

وفي حال تمسك مراقب المصاريف العمومية برفض التأشير ورئيس البرنامج بالبرمجة الأولية أو المحينة المقترحة، يتم رفع الملف إلى رئيس الحكومة للبت فيه نهائيا.

ويرفع رئيس البرنامج بالتعاون مع برنامج القيادة والمساندة تقارير دورية إلى مراقب المصاريف العمومية حول تقدم تنفيذ البرمجة السنوية للنفقات.

ويقوم مراقب المصاريف العمومية بإعداد تقارير سنوية حول تنفيذ البرمجة السنوية للنفقات يرفعها إلى دائرة المحاسبات والهيئة العامة لميزانية الدولة بوزارة المالية.

الفصل 5 - الوزراء المعنيون بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف ومراقبو المصاريف العمومية مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض